[56] 22 - باب ان من شرط على المكاتب ميراثه بطل الشرط (32481) 1 - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير عن جميل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عمن كاتب مملوكا واشترط عليه أن ميراثه له قال: رفع ذلك إلى علي (عليه السلام) فأبطل شرطه وقال: شرط الله قبل شرطك. ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) نحوه (1). محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) نحوه (2). ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم نحوه (3). [32482] 2 - عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن السندي بن محمد، عن أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه أن رجلا كاتب عبدا له وشرط عليه أن له ماله إذا مات، فسعى العبد في كتابته حتى عتق ثم مات فرفع ذلك إلى على عليه السلام وقام أقارب المكاتب فقال له سيد المكاتب: يا أمير المؤمنين ! فما ينفعني شرطي ؟ فقال علي عليه السلام: شرط الله قبل شرطك. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1).

_____ الباب 22 فيه حديثان 1 - التهذيب 9: 353 / 1266. (1) الفقيه 4: 248 / 800. (2) الكافي 7: 151 / 2. (3) التهذيب 9: 338 / 1216. 2 - قرب الاسناد 61. (1) تقدم في الباب 15 من أبواب المكاتبة. (*)
